جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الرابع والأربعون
نوفمبر ٢٠٢٤م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية – كلية الشريعة والقانون – القاهرة – الدراسة – شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

https://mawq.journals.ekb.eg/

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٤

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

معيار السبب المرجح وتطبيقاته في القانون الجنائي الأمريكي
(دراسة مقارنة مع النظام السعودي)

The Probable Cause Standard and Its Applications in American Criminal Law
(A Comparative Study with Saudi Law)

إعداد

د. جلال هاشم سحلول

أستاذ القانون الجنائي المشارك

كلية الحقوق

جامعة الملك عبد العزيز

معيار السبب المرجح وتطبيقاته في القانون الجنائي الأمريكي (دراسة مقارنة مع النظام السعودي)

جلال هاشم سحلول
قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: **jsahlool@kau.edu.sa**

ملخص البحث :

تقدم هذه الدراسة والتي هي بعنوان "معيار السبب المرجح وتطبيقاته في القانون الجنائي الأمريكي (دراسة مقارنة مع النظام السعودي)"، نبذة تعريفية عن معيار السبب المرجح المعروف في الولايات المتحدة الأمريكية. حيث تتناول الدراسة تعريف هذا المعيار، دستوريته وأهمية العمل به، وتطبيقاته في القانون الأمريكي، والمتمثلة في وجوب تحققه للقول بصحة إجرائي القبض والتفيش، واستخدامه مبررا للادعاء على المتهم ومحاكمته. كما توضح الدراسة ما إذا كان النظام السعودي يعترف بهذا المعيار، ويستخدمه لذات التطبيقات.

وتخلص هذه الدراسة إلى أن للعمل بمعيار السبب المرجح أهمية كبرى، فهو يشكل ضمانة للأفراد في مواجهة أي تعسف يمكن أن يرتكب من قبل السلطات المعنية في مراحل الاستدلال والتحقيق والادعاء. كما تنتهي الدراسة إلى أن الأثر القانوني المترتب على عدم تحقق هذا المعيار في القانون الأمريكي يشكل حافزا قويا لتطبيق هذا المعيار. وبناء على ذلك، ولغرض تعزيز حماية حقوق الأفراد المنصوص عليها في النظام السعودي، توصي الدراسة بالنظر في إمكانية تبني ذات الأثر القانوني المترتب على عدم تحقق هذا المعيار في القانون الأمريكي.

الكلمات المفتاحية: القبض، التفتيش، الادعاء، المحاكمة، المتهم.

The Probable Cause Standard and Its Applications in American Criminal Law (A Comparative Study with Saudi Law)

Jalal Hashim Sahlool
Department of Public Law, Faculty of Law, King Abdulaziz University, Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: jsahlool@kau.edu.sa

Abstract:

This study, entitled "The Probable Cause Standard and its Applications in American Criminal Law (A Comparative Study with Saudi Law)", provides an introductory overview of the well-known probable cause standard in the United States of America. The study addresses the definition of this standard, its constitutionality, the importance of implementing it, and its applications in American law as a standard that must be met to validate arrest and search procedures, and as a justification for prosecuting the accused. The study also clarifies whether Saudi Law recognizes this standard and uses it for the same applications.

The study concludes that applying the probable cause standard is of great importance, as it constitutes a safeguard for individuals against any abuse that may be committed by the relevant authorities in the stages of investigation and prosecution. The study also concludes that the legal effect of not meeting this standard in American law constitutes a strong incentive to implement it. Accordingly, and for the purpose of promoting the protection of the rights of individuals stipulated in Saudi Laws, the study recommends considering the possibility of adopting the same legal effect that results from failure to meet this standard in American law .

Keywords: Arrest, Search, Prosecution, Trial, The Accused.

المقدمة

يشكل العمل بمعيار السبب المرجح في الولايات في القانون الجنائي الأمريكي ضمانة مهمة وخط دفاع ابتدائي لأحد أهم المبادئ الرئيسة في القانون الجنائي، ألا وهي قرينة البراءة الأصلية. فلا يجوز القبض على شخص أو تفتيشه أو الادعاء عليه ومحاكمته في الولايات المتحدة الأمريكية إلا بعد تحقق درجة معينة من الاشتباه به، وذلك بأن يكون هناك "سبب مرجح" وليس محتمل للاعتقاد بارتكابه جريمة.

أولا: إشكالية الدراسة

تتلخص إشكالية الدراسة أو سبب القيام بها في محاولة التعريف بمفهوم بمعيار السبب المرجح في القانون الأمريكي وبيان تطبيقاته، ومن ثم، بحث ما إذا كان هنالك معيار مماثل يستخدم لذات الأغراض في النظام السعودي. وبالتالي، فإن التساؤل الرئيس لهذه الدراسة يكمن في محاولة تحديد درجة الاشتباه الواجب تحققها للقبض على شخص أو تفتيشه أو الادعاء عليه لمحاكمته بارتكاب جريمة معينة في كل من القانون الأمريكي والنظام السعودي.

ويمكن إجمال تساؤلات الدراسة فيما يلي:

١) ما المقصود بمعيار السبب المرجح في القانون الأمريكي؟

٢) ما مدى دستورية العمل بمعيار السبب المرجح في القانون الأمريكي؟ وما هي أهمية العمل به؟

٣) ما هي تطبيقات العمل بمعيار السبب المرجح في القانون الأمريكي؟

٤) هل يوجد معيار مماثل لمعيار السبب المرجح في النظام السعودي؟ وما هي استخداماته؟

ثانيا: أهمية الدراسة

أ) الأهمية العلمية: تكمن الأهمية العلمية للدراسة في تقديمها نبذة مختصرة عن معيار السبب المرجح وتطبيقاته في الولايات المتحدة الأمريكية، وبيان ما إذا كان هنالك معيار مماثل له في النظام السعودي يمكن استخدامه لذات التطبيقات.

ب) الأهمية العملية: تتجلى الأهمية العملية للدراسة في النتائج والتوصيات التي تقدمها والتي تتمثل - وبعد توضيح أهمية العمل بمعيار السبب المرجح في القانون الأمريكي وبيان آليته - في تحديد المعيار اللازم تحققه للقبض على المتهم أو تفتيشه

أو الادعاء عليه لمحاكمته في المملكة العربية السعودية، وبحث ما إذا كان هنالك ما يمكن اتخاذه من الحلول والوسائل التنظيمية لتعزيز العمل بهذا المعيار.

ثالثا: أهداف الدراسة

١) التعريف بمعيار السبب المرجح في القانون الأمريكي.

٢) بحث مدى دستورية العمل بمعيار السبب المرجح في القانون الأمريكي.

٣) تحديد أهمية العمل بمعيار السبب المرجح.

٤) بيان تطبيقات معيار السبب المرجح في القانون الأمريكي.

٥) تحديد ما إذا كان هنالك معيار مقابل لمعيار السبب المرجح في النظام السعودي وبيان تطبيقاته.

رابعا: منهجية الدراسة

تنتهج الدراسة المنهجين التحليلي والمقارن وذلك بتحليلها ومقارنتها للأحكام والنصوص القانونية ذات العلاقة بموضوعها في كل من القانون الأمريكي والنظام السعودي.

خامسا: تقسيم الدراسة

المبحث الأول: الأحكام العامة لمفهوم معيار السبب المرجح في القانون الأمريكي.

المطلب الأول: تعريف معيار السبب المرجح.

المطلب الثاني: دستورية معيار السبب المرجح وأهمية العمل به.

المطلب الثالث: تطبيقات معيار السبب المرجح.

المبحث الثاني: معيار السبب المرجح في النظام السعودي

المطلب الأول: السبب المرجح بوصفه مبررا للقبض أو التفتيش دون أمر أو إذن.

المطلب الثاني: السبب المرجح بوصفه مبررا لإصدار الأمر بالقبض أو التفتيش أو الإذن به.

المطلب الثالث: السبب المرجح بوصفه مبررا للادعاء والمحاكمة.

المبحث الأول

الأحكام العامة لمفهوم معيار السبب المرجح في القانون الأمريكي

يقدم هذا المبحث نبذة عن معيار السبب المرجح المعمول به في القانون الأمريكي، وذلك من خلال تناول بعض أهم المحاور الرئيسية الخاصة به والتي تشتمل على تعريفه، دستوريته وأهميته، وأخيرا تطبيقاته.

المطلب الأول

تعريف معيار السبب المرجح

يعرف مصطلح السبب المرجح Probable Cause في إطار القانون الجنائي بأنه أي سبب وجيه يدفع للاعتقاد بأن جريمة ما قد ارتكبت على الأرجح، وأن شخصا ما يرجح ارتكابه لها، ويعمل بمضمون هذا المصطلح كمعيار يجب تطبيقه عند القبض على شخص ما أو تفتيش مكان ما[١]. وبالتالي يمكن تعريف معيار السبب المرجح Probable Cause Standard بأنه ذلك المعيار الذي يجب تطبيقه أو استيفاؤه قبل أن تقوم الشرطة بالاعتقال أو إجراء تفتيش أو الحصول على مذكرة اعتقال[٢]، أو عند إسناد تهمة ما للمتهم للادعاء عليه لمحاكمته، حيث يشمل مفهوم السبب المرجح أيضا أي سبب معقول يدفع لافتراض أن التهمة المراد اتهام أي شخص بها لها ما يبررها[٣].

وعلى الرغم من أن السبب المرجح هو عبارة عن حقائق وأدلة تدفع إلى الاعتقاد بأن شخصا قد ارتكب الجريمة بالفعل، إلا أنه وفي الوقت نفسه لا يشكل دليلا قاطعا على ارتكاب هذا الشخص للجريمة، وإنما يوفر فقط سببا كافيا لاعتباره متهما بارتكابها، الأمر الذي يبرر اعتقاله و/أو تفتيشه و/أو الادعاء عليه ومحاكمته[٤].

---

(1) Cambridge Dictionary, Probable Cause, (Last Access October 20, 2024), available at: https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/probable-cause

(2) See Probable Cause, Cornell Law School, (Last Access October 20, 2024), available at: https://www.law.cornell.edu/wex/probable_cause

(3) Merriam-Webster, Probable Cause, (Last Access October 20, 2024), available at: https://www.merriam-webster.com/dictionary/probable%20cause

(4) The Law Dictionary, Probable Cause Definition & Legal Meaning, (Last Access October 20, 2024), available at: https://thelawdictionary.org/probable-cause/

وعادةً ما تجد المحاكم سببًا مرجحا للاعتقال عندما يكون هناك أساس معقول يدفع للاعتقاد بأن هناك جريمة تم ارتكابها، وقد تجد المحاكم هذا السبب في حال التفتيش عند الاعتقاد المعقول بوجود دليل الجريمة في المكان المراد تفتيشه، كما يمكن للسبب المرجح أيضًا وفي ظل الظروف الملحة أن يبرر القبض أو التفتيش حتى بدون إذن أو أمر قضائي، إلا أنه يجب تقديم الأشخاص المقبوض عليهم دون إذن أو أمر قضائي إلى الجهة القضائية المختصة خلال فترة قصيرة لاتخاذ قرار قضائي سريع بشأن تحديد وجود سبب مرجح من عدمه[١].

فيمكن للشرطة على سبيل المثال القيام بالقبض في الأحوال الملحة دون الحصول على مذكرة قضائية في حال وجود سبب مرجح يبرر ذلك، ويكون هذا السبب موجودا وفقا لرأي المحكمة العليا الأمريكية في قضية Beck v. Ohio إذا كانت الحقائق والظروف ضمن علم الشرطة في تلك اللحظة والمعلومات التي لديهم جديرة بالثقة إلى حد معقول وكافية لتبرر للرجل الحكيم الاعتقاد بأن المشتبه به قد ارتكب أو كان يرتكب جريمة[٢]. ففي حين أن هذا المعيار لا يعني أنه يجب على الذي قام بالقبض دون الحصول على مذكرة بذلك مثلا أن تكون لديه أدلة قوية لإثبات التهمة بما لا يدع مجالاً للشك المعقول[٣]، إلا أنه يجب أن يكون لديه أكثر من مجرد شك للقيام بهذا القبض[٤].

وبالتالي، فإنه من المهم التفريق بين معيار السبب المرجح Probable Cause Standard ومعيار الاشتباه المعقول Reasonable Suspicion Standard والذي يجيز لرجل الشرطة استيقاف شخص ما أو احتجازه لفترة وجيزة للتحقق منه، إذا اعتقد رجل الشرطة بناء على تدريبه وخبرته بأن هذا الشخص يشتبه انخراطه في

---

(1) Probable Cause, Cornell Law School, supra.

(2) 379 U.S. 89 (1964)

(٣) أي أنه لا يجب عليه أن يطبق معيار الشك المعقول الخاص بالمحاكمة " The Reasonable Doubt Standard"، وهو المعيار المستخدم لإثبات إذناب المتهم دون وجود شك منطقي أو معقول، انظر جلال هاشم سحلول، معيار الشك المعقول والمعيار المقابل له في النظام الجزائي السعودي، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد (٣٧)، العدد (١)، الرياض، ٢٠٢١م.

(4) Joseph G. Cook, Probable Cause to Arrest, 24 Vanderbilt Law Review 317 (1971), P. 317.

نشاط إجرامي[١]. فعلى العكس من معيار السبب المرجح، والذي يستند عند تطبيقه إلى السلطة التقديرية للشخص الطبيعي المعقول، فإن معيار الاشتباه المعقول يعتمد على السلطة التقديرية لضابط الشرطة نفسه[٢]. حيث يجوز لرجل الشرطة بموجب معيار الاشتباه المعقول – والذي يعتبر أقل درجة من حيث القوة في الاثبات من معيار السبب المرجح - إيقاف المشتبه به في حال كان هذا الإيقاف مبنيا على شك معقول وحقائق واضحة، وذلك لتفتيشه بشكل محدود للتأكد من عدم حمله لأسلحة أو مواد خطيرة، أو لاحتجازه لفترة وجيزة للتأكد من حالته، دون أن يكون له الحق في اعتقاله أو تفتيشه وممتلكاته بشكل دقيق وشامل أو استصدار إذن قضائي بالاعتقال أو التفتيش[٣].

ويمكن تلخيص أهم الفروقات بين كل من معيار الاشتباه المعقول ومعيار السبب المرجح فيما يلي[٤]:

١- في حالة الاشتباه المعقول يكون لرجل لشرطة الحق في استيقاف المتهم لتفتيشه من خلال اللمس الخارجي لملابسه فقط، أما في حالة السبب المرجح فيكون لرجل الشرطة الحق في تفتيش المشتبه به وأمتعته وسيارته بشكل كامل.

٢- قد تؤدي حالة الاشتباه المعقول إلى توافر سبب مرجح بما أنها حالة سابقة له وذلك إن صحت شكوك رجل الشرطة التي استوقف المشتبه بها لأجلها.

٣- حالة الاشتباه المعقول هي حالة عامة يمكن أن تشمل أي شخص يتصرف بطريقة تدعو إلى الريبة، وذلك على خلاف السبب المرجح والذي يخص شخصا بعينه أو مكانا محددا.

---

(1) The Law Dictionary, Definitions of Probable Cause Vs. Reasonable Suspicion, (Last Access October 20, 2024), available at: https://thelawdictionary.org/article/definitions-of-probable-cause-vs-reasonable-suspicion/

(٢) المرجع السابق.

(3) Terry v. Ohio, 392 U.S. 1 (1968)

(٤) يوسف حجي المطيري، السبب القانوني المحتمل كشرط لإلقاء القبض أو التفتيش أو إصدار الإذن بهما في القانون الأمريكي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الحادية عشرة، العدد (١)، العدد التسلسلي (٤١)، ٢٠٢٢م، ص ٦٣-٦٤.

٤- يكون لدى رجل الشرطة بموجب حالة الاشتباه المعقول حدس بأن المشتبه به يخفي أمرا، أما في حالة السبب المرجح فهناك احتمالية قوية بارتكاب شخص ما لجريمة.

المطلب الثاني

دستورية معيار السبب المرجح وأهمية العمل به

ينص التعديل الرابع للدستور الأمريكي على أنه "لا يجوز انتهاك حق الناس في أن يكونوا آمنين على أشخاصهم ومنازلهم ومستنداتهم وممتلكاتهم، من عمليات التفتيش أو الاحتجاز غير المعقولة، ولا يجوز إصدار أي مذكرة بهذا الخصوص، إلا بناء على سبب مرجح، مدعومًا بالقسم أو التوكيد، على أن تبين بالتحديد المكان المراد تفتيشه، والأشخاص أو الأشياء المراد احتجازها"[(١)].

ومن نص التعديل الرابع لدستور الولايات الأمريكية تنشأ قاعدة إجرائية مهمة تسمى بقاعدة الاستبعاد (Exclusionary Rule) والتي مفادها: استبعاد كل دليل يتم التحصل عليه بانتهاك أحكام التعديل الرابع من خلال القيام بعمليات قبض أو تفتيش غير مشروعة[(٢)].

وتتلخص أهمية العمل بهذه القاعدة وفقا لقضية Mapp v. Ohio[(٣)] في المبررين الآتيين[(٤)]:

أولا: التصدي لأية انتهاكات للحقوق الدستورية من خلال منع الاستفادة مما يحفز على القيام بهذه الانتهاكات ابتداء، وهو استخدام الأدلة المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة في محاكمة المتهم؛ ثانيا: أن العمل بهذه القاعدة هو أمر ضروري للقول بصحة العمل القضائي.

وعلى الرغم من تأكيد نص التعديل الرابع المذكور أعلاه على عدم جواز إصدار أي مذكرة قضائية لأغراض الاعتقال أو التفتيش إلا بناء على سبب مرجح، إلا أنه لم يحدد المعنى الفعلي لعبارة "سبب مرجح". وقد حاولت المحكمة العليا الأمريكية - كما سيتم بيانه - توضيح المقصود بهذه العبارة مع أخذها في الاعتبار بأن السبب المرجح هو مفهوم مرن ويعتمد مدى تحققه على الظروف الخاصة بكل قضية على حدة.

---

(1) U.S. Const. amend. IV.

(٢) مشاري خليفة العيفان، قاعدة استبعاد الدليل المتحصل عليه من القبض والتفتيش غير المشروعين في القانون الأمريكي، مجلة الحقوق، المجلد (٣٥)، العدد (١١٥٤)، ٢٠١١م، ص ١٢١.

(3) 367 U.S. 643 (1961)

(٤) العيفان، المرجع السابق، ص ١٢٩.

ففي قضية Illinois v. Gates[١] على سبيل المثال، اتبعت المحكمة منهجا مرناً عندما نظرت إلى السبب المرجح باعتباره معيارًا "عمليًا وغير فني" يستدعي: "الاعتبارات الواقعية والعملية للحياة اليومية التي يتصرف بناءً عليها الرجال العقلاء والحكماء"[٢]. وتطبيقا لذلك، يمكن القول بوجود السبب المرجح "عندما تكون الحقائق والظروف المعروفة كافية لتسوغ لرجل صاحب حكمة معقولة الاعتقاد بأنه سيتم العثور على مواد محظورة أو دليل لجريمة"[٣].

ووفقا للمحكمة العليا الأمريكية فإن السبب المرجح لا يتطلب سوى فرصة أو احتمالية كبيرة أو مرجحة لحصول نشاط إجرامي، وليس إثباتا فعليا لحصول نشاطات إجرامية، حيث لا يشكل السبب المرجح معيارًا مرتفعًا يصعب تطبيقه أو تحققه، بل هو معيار مرن ويعتمد على مجمل الظروف" totality of the circumstances" والتي ترجع المحكمة في تفسيرها لمعيار المعقولية[٤].

وللعمل بمعيار السبب المرجح أهمية كبيرة. فاشتراط تحقق السبب المرجح كمبرر للقبض أو التفتيش أو لإصدار الإذن بهما هو أمر يمثل ضمانة مهمة للأفراد في مواجهة السلطات المعنية، في مراحل الاستدلال، التحقيق، والمحاكمة. ويمكن تلخيص

---

(1) 462 U.S. 213, 238 (1983)

(2) Illinois v. Gates, 462 U.S. 213, 238 (1983)

(3) Charles Doyle, CSR Memorandum to the United Senate Select Committee on Intelligence entitled "Probable Cause, Reasonable Suspicion, and Reasonableness Standards in the Context of the Fourth Amendment and the Foreign Intelligence Act", (January 30, 2006), P. 1, (Last Access October 20, 2024), available at: https://sgp.fas.org/crs/intel/m013006.pdf, citing Ornelas v. United States, 517 U.S. 690, 696 (1996); Illinois v. Gates, 462 U.S. 213, 238 (1983),

(4) Probable Cause, Cornell Law School, supra. See Kit Kinports, Probable Cause and Reasonable Suspicion: Totality Tests or Rigid Rules?, 163 U. PA. L. REV. ONLINE 75 (2014), P. 75.

District of Columbia v. Wesby, 583 U.S. (2018).، See also Illinois v. Gates, 462 U.S. 213 (1983)

أهمية العمل بمعيار السبب المرجح كمبرر للقبض أو التفتيش أو لاستصدار الإذن بهما في مجموعة من النقاط المتمثلة فيما يلي[١]:

أولا: يمنع اشتراط تحقق السبب المرجح رجال الضبط الجنائي من القيام بعمليات القبض والتفتيش غير المشروعة. حيث يعمل معيار السبب المرجح كحارس للبوابة بين الأفراد وبين أي تدخلات غير مبررة لجهات إنفاذ القانون.[٢]

ثانيا: للعمل بالسبب المرجح أهمية بالغة في حماية الحياة الخاصة للأشخاص في المجتمع من أي انتهاك أو تعدي قد يمارس من قبل جهات إنفاذ القانون. فلا يستطيع ضابط الشرطة عند العمل بمعيار السبب المرجح إيقاف الأشخاص بشكل عشوائي، بل يجب أن يكون لديه سبب وجيه ومبرر للاعتقاد بارتكاب شخص لجريمة أو أنه على وشك ارتكابها.[٣]

ثالثا: يزيد اشتراط السبب المرجح من حرص جهات إنفاذ القانون على جدية وفعالية عمليات البحث والتحري للكشف عن مرتكبي الجرائم.

رابعا: في تحقق السبب المرجح دور في الحفاظ على مشروعية الأدلة التي تم التحصل عليها، الأمر الذي يحول من احتمالية طعن المجرمين في مشروعيتها، وإفلاتهم من العقوبة في نهاية المطاف.

خامسا: يعزز اشتراط السبب المرجح كمبرر لاستصدار إذن قضائي للقبض أو التفتيش من رقابة السلطة القضائية على رجال الضبط الجنائي، حيث يوجب عليهم تقديم معلومات واقعية ودقيقة ومفصلة ترجح بارتكاب شخص لجريمة.

---

(١) المطيري، المرجع السابق، ص ٦٧-٦٨.

(2) Erica R. Goldberg, Getting Beyond Intuition in the Probable Cause Inquiry, 17 Lewis & Clark L.Rev. 789 (2013), P. 7.

(3) Andrew E. Taslitz, What is Probable Cause and Why We Should Care? The Costs, Benefits, and Meeting of Individualized Suspicion, Law and contemporary Problems, Vol. 73:145, 2010, P. 176.

المطلب الثالث

تطبيقات معيار السبب المرجح

يشترط التعديل الرابع للدستور الأمريكي توفر سبب مرجح قبل أن تقوم الشرطة بالاعتقال أو التفتيش أو للحصول على مذكرة أو إذن للقيام بهما، كما يعتبر توفر هذا السبب شرطا أساسيا للادعاء والمحاكمة، وذلك وفقا لما يلي:

أولا: السبب المرجح كمبرر للقبض أو التفتيش دون الحصول على إذن أو مذكرة قضائية

أكدت المحكمة العليا الأمريكية في أكثر من قضية على افتراض عدم معقولية إجراءات القبض والتفتيش التي يتم القيام بها دون مذكرة قضائية[١]. إلا أنه وفي ظل الظروف الملحة[٢] يمكن للسبب المرجح واستنادا لما نص عليه التعديل الرابع للدستور الأمريكي أن يبرر إجراء القبض أو التفتيش بدون إذن قضائي أو مذكرة قضائية، شريطة مثول الشخص المقبوض عليه بدون إذن قضائي أمام السلطة القضائية المختصة بعد وقت قصير من اعتقاله لتقرير وجود مثل هذا السبب الذي يؤدي انعدامه إلى جعل القبض وأي دليل ينتج عنه باطلا[٣]، وعلى أن تتم الشهادة في المحكمة لاحقا بعد التفتيش بوجود مثل هذا السبب[٤].

وسواء تمثل السبب المرجح الذي يبرر إجراء القبض بدون إذن قضائي في أدلة أو ظروف أو وقائع تدل على ارتكاب شخص ما لجريمة، فإن هذا السبب يجب أن يتوفر أثناء إلقاء القبض على المشتبه به أو قبل ذلك بوقت قصير وليس كافيا

---

(1) Martin R. Gardner, Searches and Seizures of Automobiles and Their Contents: Fourth Amendment Considerations in a Post-Ross World, 62 Neb. L. Rev. (1983), P. 4.

(٢) والتي عرفتها المحكمة العليا الأمريكية بأنها "الظروف التي من شأنها أن تجعل أي شخص عاقل يعتقد أن الدخول (أو أي إجراء سريع آخر ذي صلة) كان ضروريًا لمنع الأذى الجسدي للضباط أو الأشخاص الآخرين، أو تدمير الأدلة ذات الصلة، أو هروب المشتبه به، أو بعض العواقب الأخرى المحبطة بشكل غير مناسب للجهود المشروعة لإنفاذ القانون". United States v. McConney, 728 F.2d 1195 (9th Cir. 1984).

(3) Mapp v. Ohio, 367 U.S. 643 (1961)

(4) Probable Cause, Cornell Law School, supra.

للحصول على إذن قضائي[١]، حيث يخضع تقدير هذا الوقت لرقابة المحكمة العليا الأمريكية وبناء على الظروف والملابسات الخاصة بكل جريمة على حدة[٢].

ويجب ولصحة إجراء القبض أو التفتيش دون الحصول على إذن قضائي أن يكون رجل الشرطة الذي قام بأي منهما حسن النية في اعتقاده بتوفر السبب المرجح[٣]، وإلا وقعا باطلين مع استبعاد جميع الأدلة المترتبة عليهما، علما بأن تقدير هذه المسألة هو أمر يخضع لرقابة المحكمة العليا الأمريكية[٤].

ثانيا: السبب المرجح بوصفه مبررا لاستصدار إذن أو مذكرة قضائية بالقبض أو التفتيش

يمكن تعريف مذكرة الاعتقال بأنها وثيقة تصدر من قبل القاضي المختص بناء على سبب مرجح يدعو للاعتقاد بشكل معقول بأن هناك جريمة قد تم ارتكابها، وذلك لغرض تخويل الشرطة إلقاء القبض على شخص متهم بارتكاب جريمة.[٥] وتعرف مذكرة التفتيش بأنها وثيقة تصدر من قبل القاضي المختص - بناء على سبب مرجح يدعو للاعتقاد بوجود أدلة جنائية - تخول الشرطة ولغرض البحث عن الأدلة تفتيش شخص معين أو مكان محدد أو حتى سيارة.[٦]

ووفقا للقواعد الفيدرالية للإجراءات الجنائية Federal Rules of Criminal Procedure (Fed. R. Crim. P.) فإنه يجب على القاضي المختص في حال تلقي إفادة خطية أو معلومات أخرى بشأن جريمة تم ارتكابها أن يصدر مذكرة أو إذنا بالقبض أو التفتيش إذا كان هنالك سبب مرجح يدعو إلى ذلك.[٧]

---

(١) المطيري، المرجع السابق، ص ٨٧.

(٢) المرجع السابق، ص ٨٨.

(٣) أنظر (Winkle v. Kropp 279 F. Supp. 532 (E.D. Mich. 1968

(٤) المطيري، المرجع السابق، ص ٨٩-٩١، أنظر أيضا العيفان، المرجع السابق، ص ١٧٢-١٧٥.

(5) Arrest Warrant, Cornell Law School, (Last Access October 20, 2024), available at: https://www.law.cornell.edu/wex/arrest_warrant

(6) Search Warrant, Cornell Law School, (Last Access October 20, 2024), available at: https://www.law.cornell.edu/wex/search_warrant

(7) Fed. R. Crim. P., Rule 41.(d)

ويشترط لاستصدار مذكرة التفتيش، أن تدعم الإفادة الخطية المقدمة من ضباط الشرطة والذين يفترض بأنهم مصدر موثوق للمعلومات[١]، أو الشهادة المسجلة، مذكرة التفتيش من خلال بيان سبب الاعتقاد بوجود سبب مرجح يبرر التفتيش[٢]، حيث تلعب خبرة هؤلاء الضباط وتدريبهم دورا كبيرا في تقدير وجود السبب المرجح من عدمه[٣]، وذلك إلى جانب المعلومات المقدمة من الضحايا أو الشهود[٤] والتي قد يتم تضمينها في الشهادة الخطية[٥].

ويجب أن تكون جميع المعلومات المقدمة من قبل الشرطة للقاضي المختص بإصدار الإذن بالقبض أو التفتيش دقيقة وصحيحة بشأن التفاصيل المتعلقة بالشخص أو المكان المراد تفتيشه أو الأدلة، وإلا كان الإذن القضائي باطلا[٦]، كما يجب وفي حال ما إذا اقتنع القاضي بصحة هذه المعلومات أن يضمن الإذن جميع المعلومات الأساسية المتطلبة قانونا، كتلك المتعلقة بالشخص المراد القبض عليه أو المكان المراد تفتيشه ووقت التفتيش وغير ذلك، وإلا بطل الإذن وما قد ينتج عنه من أدلة[٧]، إلا إن تصرف الضابط بحسن نية[٨]، على أن يؤخذ في الاعتبار طبيعة الخطأ الذي أدى إلى بطلان الإذن وطريقة تنفيذه[٩].

ثالثا: السبب المرجح بوصفه مبررا للادعاء والمحاكمة

يمتد مفهوم السبب المرجح ليشمل حتى المحاكمة الجنائية، فبالإضافة إلى اشتراط تحقق السبب المرجح بوصفه مبررا لعمليات القبض والتفتيش، تتطلب القواعد الفيدرالية للإجراءات الجنائية أن يكون المدعي العام معتقدا بوجود سبب

---

(1) Franks v. Delaware, 438 U.S. 154 (1978)

(2) Whiteley v. Warden, 401 U.S. 560 (1971)

(3) United States v. Mick, 263 F.3d 553 (6th Cir. 2001)

(4) U.S. v. Schaefer, 87 F.3d 562 (1st Cir. 1996)

(5) Probable Cause, Cornell Law School, supra.

(6) Groh v. Ramirez, 540 U.S. 551 (2004)

(7) Maryland v. Garrison, 480 U.S. 79 (1987).،

المطيري، المرجع السابق، ص ٨٥-٨٦.

(8) U.S. v. White, 356 F.3d 865 (8th Cir. 2004)

(9) U.S. v. Clark, 638 F.3d 89 (2d Cir. 2011)

يرجح ارتكاب الشخص لجريمة حتى يتمكن من محاكمته.[١] وبالتالي، فإنه يجب عليه ووفقا للقواعد النموذجية للسلوك المهني Model Rules of Professional Conduct، أن يمتنع عن المقاضاة عن أي تهمة يعلم أنها غير مدعومة بأي سبب مرجح[٢].

إضافة إلى ذلك ووفقا للقاعدة ٥.١ من القواعد الفيدرالية للإجراءات الجنائية فإنه يجب على القاضي كأصل إجراء جلسة استماع أولية في حال كان المدعى عليه متهمًا بارتكاب جريمة لا تعد من ضمن المخالفات اليسيرة إلا إذا: تنازل المدعى عليه عن هذه الجلسة؛ تم توجيه الاتهام له من قبل هيئة محلفين كبرى في المحكمة؛ تقدمت الحكومة بمعلومات معينة تفيد باتهامه بارتكاب جناية أو بمعلومات لاتهامه بارتكاب جنحة؛ أو في حال موافقة المدعى عليه أمام القاضي على المحاكمة بعد اتهامه بارتكاب جنحة[٣].

فإذا وجد القاضي في جلسة الاستماع الأولية سبباً مرجحا للاعتقاد بأن جريمة قد تم ارتكابها وأن المدعى عليه هو من ارتكبها، فيجب عليه عندئذ أن يطلب من المدعى عليه الحضور على الفور لإجراء المزيد من الإجراءات القضائية[٤]. أما إذا لم ير القاضي أن هناك سببا مرجحا لهذا الاعتقاد فيجب عليه أن يرفض الشكوى ويطلق سراح المتهم دون أن يكون لذلك أي تأثير على محاكمته لاحقا لنفس الجريمة التي تم اتهامه بها (في حال ظهور أدلة جديدة مثلا)[٥].

---

(1) Samuel Strom, legally reviewed by Rhonda Earhart, Probable Cause, Find Law, (Last Access October 20, 2024), available at: https://www.findlaw.com/criminal/criminal-rights/probable-cause.html

(2) Model Rules of Professional Conduct, Rule 3.8, American Bar Association, (Last Access October 20, 2024), available at: https://www.americanbar.org/groups/professional_responsibility/publications/model_rules_of_professional_conduct/rule_3_8_special_responsibilities_of_a_prosecutor/

(3) Fed. R. Crim. P., Rule 5.1.(a)

(4) Fed. R. Crim. P., Rule 5.1.(e)

(5) Fed. R. Crim. P., Rule 5.1.(f)

إضافة إلى ذلك، وكحق دستوري للمتهم وفي الجرائم أو الجنايات الخطيرة، يجب وحتى تتم محاكمته أن يتم توجيه الاتهام له من قبل هيئة محلفين كبرى[١]، بعد أن تقرر ما إذا كانت هنالك أدلة كافية لمحاكمته، علما بأن هذه الهيئة ولغرض تقرير هذه المسألة - وعلى خلاف هيئة المحلفين الصغرى الخاصة بمرحلة المحاكمة[٢] - لا تطبق معيار الشك المعقول المستخدم لإدانة المتهم في المحاكمة، وإنما تطبق معيار السبب المرجح[٣].

(١) حيث ينص التعديل الخامس للدستور الأمريكي على أنه "لا يجوز اعتقال أي شخص لاستجوابه بشأن جناية أو جريمة شائنة أخرى، إلا تبعاً لصدور قرار اتهامي أو مضبطة اتهام عن هيئة محلفين كبرى...".

(٢) لمزيد من المعلومات حول هيئة المحلفين الصغرى والخاصة بالمحاكمة أنظر جلال هاشم سحلول، "قضاء المحلفين الجنائي في القانون الأمريكي وصلاحيته للتطبيق في النظام السعودي"، مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض، المجلد ٢٦ العدد ٦٧، ٢٠١٧م.

(3) Sarah Williams, legally reviewed by Melissa Bender, How Does a Grand Jury Work?, Find Law, (Last Access October 20, 2024), available at: https://www.findlaw.com/criminal/criminal-procedure/how-does-a-grand-jury-work.html

المبحث الثاني

معيار السبب المرجح في النظام السعودي

في إطار الحديث عن العمل بمضمون معيار السبب المرجح في النظام السعودي، فقد حذرت الشريعة الإسلامية عموماً من اتباع الظن قال تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ".[١] وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا".[٢] كما أكدت الشريعة الإسلامية على ضرورة التبين والتثبت من الأخبار قبل إصدار الأحكام، قال تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ".[٣]

أما على مستوى الأنظمة السعودية، فهنالك العديد من المواد القانونية التي نصت صراحة على حرمة الإنسان وحريته وممتلكاته من أي قبض أو تفتيش مخالف للأحكام المنصوص عليها نظاما. حيث نصت المادة (٣٦) من النظام الأساسي للحكم في المملكة[٤] على أنه "... لا يجوز تقييد تصرفات أحد، أو توقيفه، أو حبسه، إلا بموجب أحكام النظام". كما نصت المادة (٣٧) من ذات النظام على أن " للمساكن حرمتها، ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها، ولا تفتيشها، إلا في الحالات التي يبينها النظام".

وبالرجوع لنظام الإجراءات الجزائية السعودي[٥] نجد أن المادة (٢) منه تنص على أنه " لا يجوز القبض على أي إنسان، أو تفتيشه، أو توقيفه، أو سجنه، إلا في الأحوال المنصوص عليها نظامًا، ...". كما تنص المادة (٤١) من ذات النظام على أن "للأشخاص ومساكنهم ومكاتبهم ومراكبهم حرمة تجب صيانتها. وحرمة الشخص تحمي جسده وملابسه وماله وما معه من أمتعة. ...". كما أن هنالك العديد من

---

(١) سورة الحجرات، الآية ١٢.

(٢) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق جماعة من العلماء، ج٨، ط١، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ، ص ١٩.

(٣) سورة الحجرات، الآية ٦.

(٤) الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ.

(٥) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ.

النصوص التي نظمت مسألة صلاحية تقدير حق الادعاء العام والمحاكمة ضد المتهم في القضايا الجزائية كما سيتضح بيانه. ولكن، هل يعمل النظام السعودي بمعيار السبب المرجح بوصفه مبررا لإجراءات القبض أو التفتيش أو الادعاء والمحاكمة كما هي الحال في القانون الأمريكي؟

للإجابة على هذا التساؤل، يعرض هذا المبحث لما إذا كان هنالك تطبيقات فعلية محتملة لمعيار السبب المرجح في النظام السعودي بوصفه معيارا يجب تحققه لصحة إجراءات القبض أو التفتيش أو للادعاء على المتهم ومحاكمته، وذلك كما يلي:

المطلب الأول

السبب المرجح بوصفه مبررا للقبض أو التفتيش دون أمر أو إذن

يجيز النظام السعودي لرجل الضبط الجنائي القبض على المتهم وتفتيشه في حال الضرورة دون الحاجة إلى الحصول على أمر بالقبض أو التفتيش متى كانت الجريمة متلبسا بها. وذلك على اعتبار أن كلا من القبض والتفتيش يمثلان حالتي ضرورة إجرائية مقررة بموجب النظام[(١)]. وتكون الجريمة متلبسا بها إذا أدركها رجل الضبط الجنائي حال ارتكابها أو بعد ارتكابها بوقت قريب وهذا ما يسمى بالتلبس الحقيقي. كما تعد الجريمة متلبسا بها حكميا وفقا لذات المادة إذا تبع المجني أو العامة شخصا مع الصياح بعد وقوعها، أو في حال كان مرتكبها عقب وقوعها بوقت قريب يحمل ما يمكن الاستلال منه على أنه فاعل أو شريك في الجريمة كالأسلحة أو الأدوات أو غيرها، أو في حال وجدت به في ذلك الوقت علامات أو آثار تفيد بذلك[(٢)]. علما بأنه يجب ولتحقق حالة التلبس أن يتم إدراكها أو اكتشافها بطريقة مشروعة[(٣)].

فأما بالنسبة لإجراء القبض، فقد أجازت المادة (٣٣) من نظام الإجراءات الجزائية لرجل الضبط الجنائي أن يقبض على المتهم الحاضر في حال التلبس بارتكاب الجريمة شريطة وجود دلائل كافية على اتهامه، على أن يتم تحرير محضر بذلك، وأن يتم إبلاغ النيابة العامة فورا، مع الأخذ في الاعتبار بأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال إبقاء المتهم المقبوض عليه موقوفًا لمدة تزيد عن أربع وعشرين ساعة إلا بموجب أمر كتابي من المحقق. أما في حال لم يكن المتهم حاضرا، فعلى رجل الضبط الجنائي إصدار أمر بالقبض عليه وإحضاره، مع بيان ذلك في المحضر.[(٤)]

---

(١) أنظر حسين عبد الله الشريف، الضرورة الإجرائية في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، المجلة الدولية للبحوث النوعية المتخصصة، العدد (٣٠)، ٢٠٢٠م، ص ٢٤-٣٢.

(٢) المادة (٣٠) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(٣) ياسمين أحمد أحمد، اختصاصات سلطة الضبط الجنائي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، مجلد ٧، ملحق، ٢٠٢٣م، ص ٨٠.

(٤) وتجدر الإشارة هنا إلى أن إصدار أمر القبض والإحضار هو اختصاص استثنائي لرجل الضبط الجنائي تقتضيه الضرورة الإجرائية بسبب حالة التلبس، حيث إن هذا الإجراء يعتبر

وقد أوضحت المادة (١/١٩) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي[١] المقصود بعبارة "الدلائل الكافية" المشار إليها في المادة (٣٣) بأنها "العلامات الخارجية من قرائن وأمارات قوية تسوِّغ وضع الشخص في دائرة الاتهام، ويخضع تقدير هذه الدلائل لرجل الضبط الجنائي". وعرفها الفقه القانوني بأنها "الشبهات القوية التي يستنتج منها على سبيل الاحتمال الغالب وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم"[٢].

وتجدر الإشارة إلى أنه وعلى الرغم من إعطاء المادة (٣٣) من نظام الإجراءات الجزائية الحق لرجل الضبط الجنائي في القبض على المتهم في حال وجود دلائل كافية على اتهامه، إلا أن المادة (٣٤) من ذات النظام أوجبت عليه أن يسمع على الفور أقوال المتهم المقبوض عليه، وأن يرسله خلال ٢٤ ساعة إلى المحقق - إذا ترجح وجود دلائل كافية على اتهامه - والذي يجب عليه بدوره أن يقوم باستجواب المتهم خلال ٢٤ ساعة لتقرير توقيفه أو الإفراج عنه.

ومن خلال استقراء نصوص المواد سالفة الذكر، يرى الباحث أن النظام السعودي يشترط توفر سبب مرجح لصحة إجراء القبض من قبل رجال الضبط الجنائي، والذي يتم دون الحصول على أمر به في حالة التلبس وذلك وفقا لنصي المادتين (٣٣) و(٣٤) من نظام الإجراءات الجزائية.

حيث أشارت المادة (٣٣) من النظام إلى اشتراط وجود دلائل كافية لصحة القبض على المتهم المتلبس بارتكاب جريمة، وعرفت المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية هذه الدلائل بأنها العلامات الخارجية من الدلائل والأمارات القوية التي تبرر وضع شخص في دائرة الاتهام، والخاضع تقديرها لرجل الضبط الجنائي. بالتالي، وطالما أن الدلائل الكافية هي العلامات والأمارات القوية وليست أية علامات، وطالما أنه يستنتج منها وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم على سبيل

في الأصل من إجراءات التحقيق. محمد عثمان عتودي، الإجراءات الواجب اتخاذها مع المتهم من قبل جهات الضبط الجنائي: دراسة تحليلية في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مجلة جامعة جازان للعلوم الإنسانية، المجلد (٨)، العدد (٢)، ٢٠١٩م، ص ٩٦.

(١) الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) وتاريخ ٢١ / ٣ / ١٤٣٦هـ.

(٢) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج١، دار النهضة العربية، ٢٠١٣م، ص ٤٨٦.

الاحتمال الغالب، فهذا يفيد بالضرورة أن هذه العلامات تشكل في حد ذاتها سببا مرجحا لوضع الشخص في دائرة الاتهام ومن ثم القبض عليه. إضافة إلى ذلك، أشارت المادة (٣٤) من ذات النظام صراحة إلى ضرورة تحقق مضمون معيار السبب المرجح بترجح وجود دلائل كافية على الاتهام قبل أن يقرر رجل الضبط الجنائي إرسال المتهم إلى المحقق بعد سماع أقواله.

أما فيما يتعلق بإجراء التفتيش دون أمر أو إذن، فقد أجاز نظام الإجراءات الجزائية السعودي لرجل الضبط الجنائي القيام بتفتيش جسد المتهم وملابسه وأمتعته في الأحوال التي يجوز فيها نظاما القبض عليه بما في ذلك حالة التلبس[١]. كما يحق لرجل الضبط الجنائي عند توفر حالة التلبس تفتيش مسكن المتهم أيضا وضبط ما فيه من أشياء لكشف الحقيقة "إذا اتضح من أمارات قوية" تدل على وجود هذه الأشياء في المسكن[٢]. بل ويحق له أيضا تفتيش أي شخص موجود في هذا المسكن في حال وجود قرائن تدل على إخفائه ما يفيد في كشف الحقيقة[٣].

ووفقا لذلك، يمكن القول بأن النظام السعودي يعمل أيضا بمعيار السبب المرجح فيما يتعلق بإجراء التفتيش في حال التلبس بارتكاب الجريمة، حيث اشترطت المادة (٤٤) من نظام الإجراءات الجزائية لصحة إجراء تفتيش مسكن المتهم وجود أمارات قوية تدل على وجود ما يفيد بكشف الحقيقة في هذا المسكن، أي أنها اشترطت توفر سبب مرجح للقيام بالتفتيش.

ولكن ماذا عن الأثر المترتب على عدم وجود سبب مرجح للقبض على المتهم أو تفتيشه في حالة التلبس؟ فهل يترتب على عدم وجود مثل هذا السبب بطلان إجرائي القبض والتفتيش ما ينتج عنهما من أدلة كما هي الحال في القانون الأمريكي؟

يذهب الفقه والقضاء المصري بوصفه أنموذجا مقارنا في هذه المسألة تحديداً إلى أنه وعلى الرغم من منح رجل الضبط الجنائي سلطة في تقدير كفاية هذه الدلائل اللازمة للقبض على المتهم، إلا أن هذا التقدير يخضع لرقابة سلطة التحقيق وتحت إشراف ورقابة محكمة الموضوع، فإن لم تنته المحكمة إلى أن الدلائل كانت

---

(١) المادة (٤٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.
(٢) المادة (٤٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.
(٣) المادة (٤٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

كافية، يبطل إجراء القبض ويهدر الدليل الذي نتج عنه.[١] كما أنه إذا كان التفتيش مرتبطا بالقبض كما هي الحال في التلبس، وكان القبض باطلا نتيجة عدم وجود دلائل كافية أو أمارات قوية، فإن التفتيش يبطل تبعا لذلك ويهدر أي دليل مستمد منه.[٢] حيث تنص المادة (٣٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م على أنه "إذا تقرر بطلان أي إجراء، فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة، ولزم إعادته متى أمكن ذلك".

وبالرجوع إلى الأحكام العامة للبطلان[٣] ذات العلاقة والمقررة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي نجد أن المادة (١٨٧) تنص على أن "كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة المستمدة منها، يكون باطلًا". كما تنص المادة (١٨٩) من ذات النظام على أنه: "في غير ما نص عليه في المادة الثامنة والثمانين بعد المائة من هذا النظام[٤]، إذا كان البطلان راجعاً إلى عيب في الإجراء يمكن تصحيحه، فعلى المحكمة أن تصححه. وإن كان راجعاً إلى عيب لا يمكن تصحيحه، فتحكم ببطلانه". وتنص المادة (١٩١) من ذات النظام على أنه "إذا وجدت المحكمة أن في الدعوى عيبًا جوهريًا لا يمكن تصحيحه، فعليها أن تصدر حكمًا بعدم سماع هذه الدعوى. ولا يمنع هذا الحكم من إعادة رفعها إذا توافرت الشروط النظامية".

---

(١) حسني، المرجع السابق، ص ٤٨٦.

(٢) انظر حسني، المرجع السابق، ص ٥٣٠-٥٣١.

(٣) يعرف البطلان بأنه "جزاء لتخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء الجنائي، ويترتب عليه عدم إنتاج الإجراء آثاره المعتادة في القانون" حسني، المرجع السابق، ص ٣٩٤. ويمكن تعريفه أيضا بأنه "جزاء إجرائي يستهدف كل عمل إجرائي لا يتوافر فيه عنصر أو أكثر من العناصر الجوهرية التي يستلزمها فيه ويترتب عليه عدم إنتاجه لآثاره القانونية التي ترتبها القاعدة الإجرائية". فهد نايف الطريسي، البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (٦٣)، أغسطس ٢٠١٧، ص٤٨٥، نقلا عن عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، دار البحيري إخوان، بيروت، ١٩٧٤م، ص ٩٧.

(٤) تنص المادة (١٨٨) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه "إذا كان البطلان راجعًا إلى عدم مراعاة الأنظمة المتعلقة بولاية المحكمة من حيث تشكيلها أو اختصاصها بنظر الدعوى، فيتمسك به في أي حال كانت عليها الدعوى، وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب".

وبناء على ذلك، إن افترضنا بأن العيب الذي يشوب كلا من إجرائي القبض والتفتيش في حال تما دون وجود دلائل كافية على الاتهام هو عيب جوهري لا يمكن تصحيحه، فعلى المحكمة أن تحكم بعدم سماع الدعوى، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة (١٩١) من نظام الإجراءات الجزائية أعلاه، الأمر الذي لا يثير أية إشكالية إجرائية. وأما إن افترضنا بأن هذا العيب غير جوهري فعلى المحكمة - من وجهة نظر الباحث - أن تحكم ببطلان إجرائي القبض والتفتيش اللذين تما في حالة التلبس، وفقا لما نصت عليه المادة (١٨٩) وذلك لعدم إمكانية التصحيح. أما بالنسبة للأدلة المتحصلة عنهما، ونظرا لعدم تعرض نظام الإجراءات السعودية أو لائحته التنفيذية صراحة لحكم مشروعية الاستناد إليها، فلا يمكن الجزم بموقف النظام السعودي من هذه المسألة.

ولا يرى الباحث صحة الاستناد إلى المادة (٥) من نظام المرافعات الشرعية السعودي[١] للأخذ بالدليل الناتج عن الإجراء المخالف إن لم يحكم ببطلانه بسبب تحقق الغاية منه، حيث تنص هذه المادة على أنه "يكون الإجراء باطلًا إذا نص النظام على بطلانه، أو شابه عيب تخلّف بسببه الغرض من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان - برغم النص عليه - إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء".

فالمقصود بهذا النص أن النظام السعودي قرر بطلان المخالفات التي ينتج عنها تفويت الغاية من الإجراء - والتي قد تتمثل على سبيل المثال في حماية المصلحة العامة أو مصلحة الخصوم - دون بقية المخالفات، أي أن البطلان هو أثر مترتب على مخالفة الإجراءات الهادفة إلى حماية المصلحة العامة أو مصلحة الخصوم، في حال عدم ثبوت تحقق الغاية من الإجراءات المرغوب إبطالها، ذلك أنه يترتب على مخالفتها تفويت منفعة يهدف النظام إلى حمايتها، أما فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية الهادفة إلى توجيه الخصوم وإرشادهم لغرض التيسير عليهم، فلا يعتبر البطلان أثرا مترتبا على مخالفتها، بحكم أنه لا يترتب على مخالفة هذا النوع من الإجراءات أي إخلال بمصلحة يهدف النظام إلى حمايتها[٢].

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ.

(٢) عبد الحميد عبد الله الحرقان شرح نظام الإجراءات الجزائية، ط٢، مطبعة الحميضي، الرياض، ٢٠٢٠م، ص ٥٩-٦٠.

فضلا عن أنه وعلى الرغم من إشارة المادة (١/٢١٨) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي[١] إلى تطبيق أحكام نظام المرافعات الشرعية[٢] على ما لم يرد فيه حكم في نظام الإجراءات الجزائية، اشترطت ذات المادة ألا يكون هناك تعارض لهذا للتطبيق مع طبيعة القضايا الجزائية، وليس هنالك سبب أهم من عدم الالتزام بمشروعية الدليل لتبرير وجود مثل هذا التعارض.

وفي ظل غياب نص صريح يحدد مدى مشروعية الاستناد إلى الأدلة الناتجة عن إجراءات قبض أو تفتيش باطلة، يمكن القول بأن استبعاد الدليل المتحصل عن طريق إجراء غير مشروع في النظام السعودي لا يتم بشكل تلقائي كنتيجة مترتبة على بطلان أي إجراء غير مشروع، فقبول الدليل أو إهداره هي مسألة يحسمها قاضي الموضوع بناء على ظروف وملابسات كل قضية على حدة، مع أخذه في الاعتبار لمجموعة من العوامل المهمة، كمدى جسامة المخالفة، ودرجة خطورة الجريمة المرتكبة وأية مصلحة أو مفسدة قد تترتب على قبول هذا الدليل أو عدم الاعتداد به.[٣]

(١) المعدلة موجب المرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

(٣) الحرقان، المرجع السابق، ص ٦٥.

المطلب الثاني

السبب المرجح بوصفه مبررا لإصدار الأمر بالقبض أو التفتيش أو الإذن به

لا يجوز القبض على أي شخص أو توقيفه في غير حالات التلبس إلا بناء على أمر صادر من السلطة المختصة بذلك.[١] وتجدر التفرقة هنا بين القبض كإجراء جنائي، وبين الاستيقاف الذي يعتبر إجراء إداريا في طبيعته. حيث يعرف الاستيقاف بأنه "طلب رجل السلطة العامة من شخص وضع نفسه في حالة تدعو للريبة والشك الوقوف لاستجلاء حقيقة أمره"[٢]. وعلى الرغم من عدم تناول نظام الإجراءات الجزائية أو لائحته التنفيذية لإجراء الاستيقاف، إلا أن لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي[٣] تنص في المادة الأولى منها على أن "لرجال الدوريات وغيرهم من رجال السلطة العامة حق استيقاف كل من يوجد في حالة تدعو للاشتباه في أمره"، حيث يعد حكم هذه المادة ساريا نظرا لعدم اشتمال نظام الإجراءات الجزائية على ما ينظم إجراء الاستيقاف، كما أن نظام الإجراءات الجزائية ألغى الأحكام التي تتعارض معه فقط وذلك وفقا لنص المادة (٢٢١) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي[٤].

فيمكن لرجل الضبط الجنائي أن يستوقف شخصا وضع نفسه في موضع شبهة لسؤاله عن هويته ومحل إقامته ومهنته وعما يفعله في المكان والزمان الذي استوقفه فيه وغير ذلك من الأسئلة التي يمكن أن تزيل ريبة وشك رجل الضبط الجنائي[٥]. وعلى خلاف ما هو معمول به في القانون الأمريكي من أن الاستيقاف هو إجراء يخضع لتقدير رجل الضبط الشخصي وليس الموضوعي، فالمعيار المطبق في النظام السعودي لهذا الغرض هو الموضوعي وليس الشخصي، بمعنى أنه لا

---

(١) المادة (٣٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(٢) عتودي، المرجع السابق، ص ١٠١.

(٣) الصادرة بقرار سمو وزير الداخلية رقم (٢٣٣) وتاريخ ١٤٠٤/١/١٧هـ.

(٤) الحرقان، المرجع السابق، ص ١١٢.

(٥) المرجع السابق. أنظر أيضا فهد نايف الطريسي، سلطات الضبطية الجنائية في الاستدلال والتحقيق الاستثنائي: في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد (٢٣)، العدد (٣٩)، ٢٠١٤م، ص ٤٠٣.

يكفي أن يعتقد رجل الضبط الجنائي بأن حالة الشخص الذي يريد استيقافه تدعو للريبة أو الاشتباه، بل يجب أن يعتقد الرجل العادي أيضا بذلك.[١]

وتعطي المادة (١٠٣) من نظام الإجراءات الجزائية للمحقق الحق في تقرير إما طلب حضور الشخص المراد التحقيق معه، أو إصدار أمر بالقبض عليه "إذا كانت ظروف التحقيق تستلزم ذلك". ويجوز للمحقق وفقا للمادة (١٠٧) من ذات النظام أن يصدر أمرا بالقبض على المتهم وإحضاره "ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها توقيف المتهم"[٢] وذلك في حال عدم حضوره بعد تكليفه بالحضور بشكل رسمي من غير عذر مقبول، أو إذا خشي هربه، أو في حال كانت الجريمة متلبسا بها[٣].

وعلى الرغم من أن المادة (١٠٧) أعلاه قد أعطت للمحقق الحق في إصدار أمر بالقبض على المتهم وإحضاره وإن كانت الجريمة محل الاتهام من الجرائم التي لا يجوز فيها توقيفه وذلك في حال عدم حضور المتهم بعد أن تم تكليفه بالحضور رسميا دون تقديم عذر مقبول، أو إذا خشي هربه، أو في حال كانت الجريمة متلبسا بها ، وعلى الرغم من أن جميع هذه الأسباب يمكن أن تشكل من - وجهة نظر الباحث - أسبابا مرجحة تبرر القبض على المتهم في النظام السعودي، على اعتبار أن خشية هرب المتهم لابد أن تكون مسببة بشكل معقول ومرتبطة بالجريمة محل الاتهام، إلا أن المادة (١٠٣) من ذات النظام اكتفت بتقرير حق إصدار الأمر بالقبض للمحقق متى استلزمت ظروف التحقيق ذلك، ودون توضيح لطبيعة هذه الظروف. لذا، يقترح الباحث أن يكون النظام أكثر تحديدا في هذه الجزئية بذكر ظروف التحقيق التي تستلزم إصدار أمر القبض، وذلك مراعاة للعمل بمعيار السبب المرجح.

---

(١) الحرقان، المرجع السابق، ص ٢١٢-٢١٣.

(٢) يتفق الباحث من الرأي القائل بأن العبارة الصحيحة هي "ولو كانت الواقعة مما **لا يجب** فيها توقيف المتهم"، فالتوقيف جائز في الجرائم غير الكبيرة، وواجب في الجرائم الكبيرة. أشرف محمد سمحان، تدرج القواعد الناظمة للدعوى الجزائية تبعا لجسامة الجريمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي والمقارن، مجلة جامعة الملك سعود (الحقوق والعلوم السياسية)، المجلد (٣٠)، العدد (٢)، الرياض، ٢٠١٨م، ص ١٤٤.

(٣) المادة (١٠٧) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

وفيما يتعلق بإصدار الأمر بالتفتيش أو الإذن به، فلا يجوز لرجل الضبط الجنائي في غير حالات التلبس ووفقا للمادة (٤٢) من نظام الإجراءات الجزائية أن يدخل إلى أي مكان مسكون أو يفتشه إلا في الأحوال التي نص عليها نظامًا، مع وجود أمر مسبب صادر من النيابة العامة، أما فيما يتعلق بتفتيش غير المساكن فيكتفى بإذن مسبب من المحقق. ويجب أن يكون كل من الأمر بالتفتيش أو الإذن به مسببا بما يحقق "القناعة بقيام الجريمة وجدية الاتهام"، ويكفي أن يتم إحالة التسبيب إلى ما جاء في المحضر المعد من قبل رجل الضبط الجنائي[١]، علما بأن التفتيش لا يكون صحيحا في كلتا الحالتين "إلا في كان بصدد جريمة قد وقعت فعلاً بدلائل وأمارات كافية"[٢]، الأمر الذي قد ينتج عنه إهدار للأدلة المتمخضة عن هذا التفتيش في حال قرر قاضي الموضوع ذلك، وفقا لما سبق بيانه.

فتفتيش المساكن هو عمل من أعمال التحقيق، ولا يجوز أن يتم اللجوء إليه – في غير حالات التلبس - إلا بناءً على اتهام بارتكاب جريمة أو الاشتراك في ارتكابها يكون موجها إلى شخص يقيم في ذات المسكن المراد تفتيشه، أو في حال وجدت قرائن يمكن الاستدلال منها على أن هذا الشخص يحوز في مسكنه على أشياء تتعلق بالجريمة المرتكبة[٣].

وبناء على ما سبق، يمكن القول بعمل النظام السعودي بمعيار السبب المرجح فيما يتعلق بإصدار أمر بالتفتيش أو إذن به، حيث نصت المادة (٤٢) من نظام الإجراءات الجزائية على وجوب أن يكون كل منهما مسببا واشترطت المادة (٣/٢٨) من اللائحة التنفيذية لذات النظام أن يتضمن التسبيب ما يفيد القناعة بقيام جريمة مع توفر جدية الاتهام. كما تطلبت المادة (٤/٢٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية لصحة إجراء التفتيش أن يكون قد تم بصدد جريمة قد وقعت بالفعل مع توفر دلائل وأمارات كافية. فكل هذه الاشتراطات تؤكد على تطلب النظام السعودي توفر سبب مرجح لإصدار أمر بالتفتيش أو إذن به.

---

(١) المادة (٣/٢٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي.
(٢) المادة (٤/٢٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي.
(٣) المادة (٨٠) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

المطلب الثالث

السبب المرجح بوصفه مبررا للادعاء والمحاكمة

يأخذ النظام السعودي كأصل عام بنظام الملائمة في تحريك الدعوى الجزائية. ويمكن تعريف هذا النظام بأنه نظام يعطي جهة الادعاء العام الحق في تحريك الدعوى العامة أو الامتناع عن ذلك وفقا لسلطتها التقديرية، مع أخذها في الاعتبار لكل من المصلحة العامة والمصلحة الفردية والمنفعة التي يمكن أن تجلبها هذه الدعوى[(١)]. حيث تنص المادة (٦٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أن "للمحقق إذا رأى أن لا وجه للسير في الدعوى أن يوصي بحفظ الأوراق، ولرئيس الدائرة التي يتبعها المحقق الأمر بحفظها". كما أنه وعلى الرغم من أن المادة (١٧) من ذات النظام قيدت حق النيابة العامة في إقامة الدعوى العامة أو الشروع في إجراءات التحقيق في الجرائم الناتج عنها حق خاص للأفراد بضرورة تقديم شكوى من المجني عليه أو من ينوب عنه أو وارثه في حال وفاته إلى الجهة المختصة، إلا أن ذات المادة عادت وأعطت النيابة العامة هذا الحق إذا رأت مصلحة عامة في ذلك[(٢)].

إضافة إلى ذلك، أعطت المادة (١٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي للمحقق الحق في أن يوصي رئيس الدائرة بحفظ الدعوى إذا انتهى بعد التحقيق إلى عدم كفاية الأدلة أو أن لا وجه لإقامة الدعوى، فإن أيد رئيس الدائرة أمر الحفظ أصبح نافذا، إلا إذا كانت الجريمة من الجرائم الكبيرة، فعندئذ لا يكون الأمر بالحفظ نافذا إلا بتصديق النائب العام أو من ينيبه. كما تشترط المادة أن يكون الأمر بالحفظ مسببا وأن يتم إبلاغه للمدعي بالحق الخاص، والذي يكون له الحق في المطالبة بحقه الخاص أمام المحكمة المختصة وفقا لما نصت عليه المادة (١٦) من نظام الإجراءات الجزائية. وتجدر الإشارة إلى أن القرار الصادر بحفظ الدعوى لا يمنع إمكانية إعادة فتح ملف القضية لغرض التحقيق فيها مرة أخرى عند ظهور أدلة جديد من شأنها أن تقوي الاتهام ضد المدعى عليه[(٣)].

---

(١) زكي محمد شناق، الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، ط. ب، دار الكتاب الجامعي، الرياض، ٢٠٢١م، ص ٥٨.

(٢) تجدر الإشارة إلى أن المادة (١٦) من نظام الإجراءات الجزائية ألزمت المحكمة بتبليغ المدعي العام بالحضور في حال رفع الدعوى الجزائية في القضايا التي يتعلق بها حق خاص ومباشرتها أمامها من قبل المجني عليه او من ينوب عنه أو وارثه في حال وفاته.

(٣) المادة (١٢٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

بناء على ما سبق، يتضح أن للنيابة العامة حق حفظ الأوراق قبل تحريك الدعوى، وحفظ الدعوى بعد تحريكها. ولكن ماذا إن قررت النيابة العامة رفع الدعوى والادعاء على المتهم، فهل لمعيار السبب المرجح تطبيق في هذا الجانب كما هو معمول به في القانون الأمريكي؟

تنص المادة (١٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه "إذا رأت النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة كافية ضد المتهم، فترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة، وتكلف المتهم بالحضور أمامها. ...". والجدير بالذكر هنا، أن كلا من النظام السعودي والقانون الأمريكي قد اعتمدا معيار كفاية الأدلة ضد المتهم بوصفه مبررا للادعاء عليه ومحاكمته.

ففي القانون الأمريكي يجب وحتى تتم محاكمة المتهم - وفقا لما سبق بيانه - أن يتم توجيه الاتهام له من قبل هيئة محلفين كبرى بعد أن تقرر هذه الهيئة وبناء على تطبيق معيار السبب المرجح - وليس معيار الشك المعقول المستخدم في المحاكمة لإدانة المتهم - ما إذا كانت هنالك أدلة كافية لمحاكمته. أما في النظام السعودي وعلى الرغم من أن المادة (١٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية لم توضح المقصود بكفاية الأدلة أو المعيار الواجب تطبيقه للقول بكفايتها، تاركة هذه المسألة لسلطة أعضاء النيابة العامة التقديرية، إلا أن الفقه القانوني يذهب إلى أن المعيار المستخدم لهذا الغرض هو حتماً معيار رجحان الإدانة، أي (معيار السبب المرجح) وليس معيار اليقين المستخدم لإدانة المتهم في المحاكمة[١].

إضافة إلى ذلك، وقياسا على ما أوضحته المادة (١/١٩) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي عند تحديدها للمقصود بعبارة "الدلائل الكافية" بأنها العلامات الخارجية من القرائن والأمارات القوية التي تسوغ وضع الشخص في دائرة الاتهام، والتي يخضع تقديرها لرجل الضبط الجنائي، وعلى الرغم من ارتباط هذا التوضيح بنص المادة (٣٣) من نظام الإجراءات الجزائية المتعلق بحالة التلبس، إلا أن الباحث يرى إمكانية انطباقه أيضا على هذه الحالة من الناحية التفسيرية لعبارة "الأدلة الكافية". وبالتالي، يمكن القول بأن النظام السعودي يأخذ بمعيار السبب المرجح بوصفه متطلبا للادعاء العام والمحاكمة كما هي الحال في القانون الأمريكي.

---

(١) حسني، المرجع السابق، ص ٦٨٢.

الخاتمة

النتائج:

أولا: السبب المرجح هو عبارة عن حقائق وأدلة تدعو إلى الاعتقاد المعقول بارتكاب شخص ما لجريمة، فهو لا يشكل في حد ذاته دليلا قاطعا على ارتكاب هذا الشخص للجريمة، وإنما يقدم فقط سببا كاف لاعتباره متهما بارتكابها.

ثانيا: يجيز كل من القانون الأمريكي والنظام السعودي استيقاف المشتبه به بناء على معيار الاشتباه المعقول، متى كان هذا الاستيقاف مبنيا على شك معقول، وذلك لغرض تفتيشه بشكل محدود أو احتجازه لفترة وجيزة للتثبت من حالته.

ثالثا: يشكل العمل بمعيار السبب المرجح حقا دستوريا في كل من القانون الأمريكي والنظام السعودي، ففي حين نص التعديل الرابع للدستور الأمريكي صراحة على العمل بمضمون هذا المعيار، قيدت المادتان (٣٦) و(٣٧) من النظام الأساس للحكم في المملكة أحكام وضمانات القبض والتفتيش بما هو منصوص عليه نظاما، محيلتان في هذا الشأن إلى نظام الإجراءات الجزائية السعودي والذي تضمن – وفقا لما سبق بيانه – الاعتراف بمضمون هذا المعيار.

رابعا: للعمل بمعيار السبب المرجح أهمية سواء كان ذلك في القانون الأمريكي أو النظام السعودي أو أي قانون آخر. فاشتراط تحقق السبب المرجح هو أمر يمثل ضمانة مهمة للأفراد في مواجهة أي تعسف من قبل الجهات المعنية، في مراحل الاستدلال والتحقيق والادعاء.

خامسا: على الرغم من اتفاق كل من القانون الأمريكي والنظام السعودي على ضرورة العمل بمعيار السبب المرجح بوصفه شرطا لصحة إجراءات القبض والتفتيش، وبوصفه متطلبا للادعاء والمحاكمة، إلا أن النظام السعودي وعلى خلاف القانون الأمريكي لم يتطرق صراحة لمسألة مشروعية الاستناد إلى الأدلة المتحصل عليها نتيجة إجراءات قبض أو تفتيش باطلة.

التوصيات:

أولا: يوصي الباحث المنظم السعودي بضرورة النظر في مسألة تحديد مدى مشروعية الاستناد إلى الأدلة الناتجة عن إجراءات باطلة، أو على أقل تقدير وضع ضوابط ملزمة للقاضي عند تقدير مقبوليتها في المحاكمة.

ثانيا: يوصي الباحث المنظم السعودي بتعديل نص المادة (١٠٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، وذلك بتحديد ظروف التحقيق التي تستلزم إصدار أمر القبض، نظرا لاكتفاء المادة بتقرير حق إصدار الأمر للمحقق متى استلزمت ظروف التحقيق ذلك، دون توضيح لماهية أو طبيعة هذه الظروف.

قائمة المراجع

أولا: المراجع العربية:

أ) الكتب والدوريات:

- أشرف محمد سمحان، تدرج القواعد الناظمة للدعوى الجزائية تبعا لجسامة الجريمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي والمقارن، مجلة جامعة الملك سعود (الحقوق والعلوم السياسية)، المجلد (٣٠)، العدد (٢)، الرياض، ٢٠١٨م.

- جلال هاشم سحلول، معيار الشك المعقول والمعيار المقابل له في النظام الجزائي السعودي، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد (٣٧) العدد (١)، الرياض، ٢٠٢١م.

- جلال هاشم سحلول، "قضاء المحلفين الجنائي في القانون الأمريكي وصلاحيته للتطبيق في النظام السعودي"، مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض، المجلد (٢٦) العدد (٦٧)، ٢٠١٧م.

- حسين عبد الله الشريف، الضرورة الإجرائية في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، المجلة الدولية للبحوث النوعية المتخصصة، العدد (٣٠)، ٢٠٢٠م.

- عبد الحميد عبد الله الحرقان، شرح نظام الإجراءات الجزائية، ط٢، مطبعة الحميضي، الرياض، ٢٠٢٠م.

- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، دار البحيري إخوان، بيروت، ١٩٧٤م.

- فهد نايف الطريسي، البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (٦٣)، ٢٠١٧م.

- فهد نايف الطريسي، سلطات الضبطية الجنائية في الاستلال والتحقيق الاستثنائي: في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد (٢٣)، العدد (٣٩)، ٢٠١٤م.

- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق جماعة من العلماء، ج٨، ط١، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ.

- محمد عثمان عتودي، الإجراءات الواجب اتخاذها مع المتهم من قبل جهات الضبط الجنائي: دراسة تحليلية في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مجلة جامعة جازان للعلوم الإنسانية، المجلد (٨)، العدد (٢)، ٢٠١٩م.

- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج١، دار النهضة العربية، ٢٠١٣م.

- مشاري خليفة العيفان، قاعدة استبعاد الدليل المتحصل عليه من القبض والتفتيش غير المشروعين في القانون الأمريكي، مجلة الحقوق، مجلد ٣٥، العدد ١١٥٤، ٢٠١١م.

- ياسمين أحمد أحمد، اختصاصات سلطة الضبط الجنائي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد (٧)، ملحق، ٢٠٢٣م.

- يوسف حجي المطيري، السبب القانوني المحتمل كشرط لإلقاء القبض أو التفتيش أو إصدار الإذن بهما في القانون الأمريكي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الحادية عشرة، العدد (١)، العدد التسلسلي (٤١)، ٢٠٢٢م.

زكي محمد شناق، الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، ط. ب، دار الكتاب الجامعي، الرياض، ٢٠٢١م.

ب) الأنظمة واللوائح السعودية:

- النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

- نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١/٢٢/ ١٤٣٥هـ.

- نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١/٢٢/ ١٤٣٥هـ.

- اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) وتاريخ ١٤٣٦/٣/٢١هـ.

- لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي الصادرة بقرار سمو وزير الداخلية رقم (٢٣٣) وتاريخ ١٤٠٤/١/١٧هـ.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

أ) الدوريات والمقالات:

- Cambridge Dictionary, Probable Cause, (Last Access October 20, 2024), available at: https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/probable-cause

- Probable Cause, Cornell Law School, (Last Access October 20, 2024), available at:
https://www.law.cornell.edu/wex/probable_cause
- Merriam-Webster, Probable Cause, (Last Access October 20, 2024), available at:
https://www.merriam-webster.com/dictionary/probable%20cause
- The Law Dictionary, Probable Cause Definition & Legal Meaning, (Last Access October 20, 2024), available at:
https://thelawdictionary.org/probable-cause/
- Joseph G. Cook, Probable Cause To Arrest, 24 Vanderbilt Law Review 317 (1971).
- The Law Dictionary, Definitions of Probable Cause Vs. Reasonable Suspicion, (Last Access October 20, 2024), available at:
https://thelawdictionary.org/article/definitions-of-probable-cause-vs-reasonable-suspicion/
- Charles Doyle, CSR Memorandum to the United Senate Select Committee on Intelligence entitled "Probable Cause, Reasonable Suspicion, and Reasonableness Standards in the Context of the Fourth Amendment and the Foreign Intelligence Act", (January 30, 2006), P. 1, (Last Access October 20, 2024), available at:
https://sgp.fas.org/crs/intel/m013006.pdf
- Kit Kinports, Probable Cause and Reasonable Suspicion: Totality Tests or Rigid Rules?, 163 U. PA. L. REV. ONLINE 75 (2014).
- Erica R. Goldberg, Getting Beyond Intuition in the Probable Cause Inquiry, 17 Lewis & Clark L.Rev. 789 (2013).
- Andrew E. Taslitz, What is Probable Cause and Why We Should Care? The Costs, Benefits, and Meeting of Individualized Suspicion, Law and contemporary Problems, Vol. 73:145, 2010.
- Martin R. Gardner, Searches and Seizures of Automobiles and Their Contents: Fourth Amendment Considerations in a Post-Ross World, 62 Neb. L. Rev. (1983).
- Arrest Warrant, Cornell Law School, (Last Access October 20, 2024), available at:

https://www.law.cornell.edu/wex/arrest_warrant
- Search Warrant, Cornell Law School, (Last Access October 20, 2024), available at:
https://www.law.cornell.edu/wex/search_warrant
- Samuel Strom, legally reviewed by Rhonda Earhart, Probable Cause, Find Law, (Last Access October 20, 2024) available at: https://www.findlaw.com/criminal/criminal-rights/probable-cause.html
- Model Rules of Professional Conduct, Rule 3.8, American Bar Association, (Last Access October 20, 2024), available at:
https://www.americanbar.org/groups/professional_responsibility/publications/model_rules_of_professional_conduct/rule_3_8_special_responsibilities_of_a_prosecutor/ - Sarah Williams, legally reviewed by Melissa Bender, How Does a Grand Jury Work?, Find Law, (Last Access October 20, 2024), available at:
https://www.findlaw.com/criminal/criminal-procedure/how-does-a-grand-jury-work.html

ب) القوانين الأمريكية:

- التعديل الرابع للدستور الأمريكي U.S. Const. amend. IV
- القواعد الفيدرالية للإجراءات الجنائية (Fed. R. Crim. P.)

ج) السوابق القضائية الأمريكية:

- Beck v. Ohio, 379 U.S. 89 (1964).
- Illinois v. Gates, 462 U.S. 213 (1983).
- Mapp v. Ohio, 367 U.S. 643 (1961).
- Maryland v. Garrison, 480 U.S. 79 (1987).
- Ornelas v. United States, 517 U.S. 690, 696 (1996)
- Terry v. Ohio, 392 U.S. 1 (1968).
- U.S. v. Clark, 638 F.3d 89 (2d Cir. 2011).
- U.S. v. White, 356 F.3d 865 (8th Cir. 2004)
- United States v. McConney, 728 F.2d 1195 (9th Cir. 1984).
- Whiteley v. Warden, 401 U.S. 560 (1971).
District of Columbia v. Wesby, 583 U.S. (2018).-
Franks v. Delaware, 438 U.S. 154 (1978).-

Groh v. Ramirez, 540 U.S. 551 (2004).-
Illinois v. Gates, 462 U.S. 213, 238 (1983). -
U.S. v. Schaefer, 87 F.3d 562 (1st Cir. 1996).-
United States v. Mick, 263 F.3d 553 (6th Cir. 2001).-
Winkle v. Kropp 279 F. Supp. 532 (E.D. Mich. 1968).-

References:

• **alkutub walduwryat:**
• 'ashraf muhamad samhan, tudrij alqawaeid alnaazimat lildaewaa aljazayiyat tabaean lijasamat aljarimat fi nizam al'iijra'at aljazayiyat alsaeudii walmuqarani, majalat jamieat almalik sueud (alhuquq waleulum alsiyasiati), almujalad (30), aleadad (2), alrayad, 2018m.
• jalal hashim sihlula, mieyar alshaki almaequl walmieyar almuqabil lah fi alnizam aljazayiyi alsaeudii, almajalat alearabiat lildirasat al'amniati, almujalad (37) aleadad (1), alriyad, 2021m.
• jalal hashim sihlul, "qada' almuhalafin aljinayiyi fi alqanun al'amrikii wasalahiatuh liltatbiq fi alnizam alsaeudii", majalat albuhuth al'amniati, kuliyat almalik fahd al'amniat, alrayad, almujalad (26) aleadad (67), 2017m.
• hasin eabd allah alsharif, aldarurat al'iijrayiyat fi nizam al'iijra'at aljazayiyat alsaeudiu, almajalat alduwaliat lilbuhuth alnaweiat almutakhasisati, aleadad (30), 2020m.
• eabd alhamid eabd allah alharqan, sharah nizam al'iijra'at aljazayiyati, ta2, matbaeat alhumaydi, alrayad, 2020m.
• eabd alfataah mustafaa alsayfi, alnazariat aleamat lilqaeidat al'iijrayiyat aljinayiyati, dar albuhayri 'iikhwan, birut, 1974m.
• fahad nayif altirisi, albatlan fi nizam al'iijra'at aljazayiyat alsaeudii, majalat albuhuth alqanuniat walaiqtisadiati, aleadad (63), 2017m.
• fahad nayif altirisi, sulutat aldabtiat aljinayiyat fi alaistilal waltahqiq alaistithnayiyi: fi daw' nizam al'iijra'at aljazayiyat alsaeudii aljadid, majalat albuhuth alqanuniat walaiqtisadiati, almujalad (23), aleadad (39), 2014m.
• muhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim bin almughayrat albukhariu aljaeafi, sahih albukhari, tahqiq jamaeat min aleulama'i, ja8, ta1, dar tawq alnajati, bayrut, 1422h.
• muhamad euthman eatudi, al'iijra'at alwajib aitikhadhuha mae almutaham min qibal jihat aldabt aljinayiyi: dirasatan tahliliatan fi nizam al'iijra'at aljazayiyat alsaeudii, majalat jamieat jazan lileulum al'iinsaniati, almujalad (8), aleadad (2), 2019m.
• mahmud najib hasni, sharh qanun al'iijra'at aljazayiyati, ja1, dar alnahdat alearabiati, 2013m.

• mashari khalifat aleifan, qaeidat aistibead aldalil almutahasil ealayh min alqabd waltaftish ghayr almashrueayn fi alqanun al'amrikii, majalat alhuquqi, mujalad 35, aleadad 1154, 2011m.
• yasamin 'ahmad 'ahmad, aikhtisasat sultat aldabt aljinayiyi fi nizam al'iijra'at aljazayiyat alsaeudii, majalat aleulum alaiqtisadiat wal'iidariat walqanuniati, almujalad (7), mulhaqi, 2023m.
• yusif hajiy almutayri, alsabab alqanuniu almuhtamal kashart li'iilqa' alqabd 'aw altaftish 'aw 'iisdar al'iidhn bihima fi alqanun al'amrikii, majalat kuliyat alqanun alkuaytiat alealamiatu, alsanat alhadiat eashratan, aleadad (1), aleadad altasalsuliu (41), 2022m.
• zki muhamad shanaqi, alwajiz fi nizam al'iijra'at aljazayiyat alsueudii, tu. bi, dar alkitaab aljamieii, alrayad, 2021m.
• al'anzima wallawayih alsueudia:
• alnizam al'asasii lilhukm alsaadir bial'amr almalakii raqm ('a/90) bitarikh 27/8/1412hi.
• nizam almurafaeat alshareiat alsaadir bialmarsum almalakii raqm (m/1) bitarikh 22/1/ 1435hi.
• nizam al'iijra'at aljazayiyat alsaadir bialmarsum almalakii raqm (m/2) bitarikh 22/1/ 1435hi.
• allaayihat altanfidhiat linizam al'iijra'at aljazayiyat alsaadirat biqarar majlis alwuzara' raqm (142) watarikh 21/3/1436h.
• layihat 'usul alaistiqaf walqabd walhajz almuaqat waltawqif alaihtiatii alsaadirat biqarar sumui wazir aldaakhiliat raqm (233) watarikh 17/1/1404h.

فهرس الموضوعات

الموضوع — الصفحة

المقدمة ٣٨٨٥
أولا: إشكالية الدراسة ٣٨٨٥
ثانيا: أهمية الدراسة ٣٨٨٥
ثالثا: أهداف الدراسة ٣٨٨٦
رابعا: منهجية الدراسة ٣٨٨٦
خامسا: تقسيم الدراسة ٣٨٨٦
المبحث الأول الأحكام العامة لمفهوم معيار السبب المرجح في القانون الأمريكي ٣٨٨٧
المطلب الأول تعريف معيار السبب المرجح ٣٨٨٧
المطلب الثاني دستورية معيار السبب المرجح وأهمية العمل به ٣٨٩١
المطلب الثالث تطبيقات معيار السبب المرجح ٣٨٩٤
المبحث الثاني معيار السبب المرجح في النظام السعودي ٣٨٩٩
المطلب الأول السبب المرجح بوصفه مبررا للقبض أو التفتيش دون أمر أو إذن ٣٩٠١
المطلب الثاني السبب المرجح كمبرر لإصدار الأمر بالقبض أو التفتيش أو الإذن به ٣٩٠٧
المطلب الثالث السبب المرجح بوصفه مبررا للادعاء والمحاكمة ٣٩١٠
الخاتمة ٣٩١٢
النتائج: ٣٩١٢
التوصيات: ٣٩١٣
قائمة المراجع ٣٩١٤
REFERENCES: ٣٩١٩
فهرس الموضوعات ٣٩٢١